وفي مسند احمد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال الطعام الطعام وافشا السلام ورواه الحاكم وصححه لكنه قال الطعام الطعام وطيب الكلام ورواه عبد الرزاق ايضا وقيل الطعام الطعام وترك الكلام الذي فيه معصيه وقال النووي الاصح والاشهر انه هو **التبذير** لحديث **اعظمهم اثما** اخذا من التعبير بالمبرور الوارد في الحديث اذ هو مستلزم لذلك لانه ماخوذ من البر بضم الباء والمبالغه فيها المدلول عليها بصيغتها تقتضي تجنب المعصيه اصلا ورأسا فان قلت في الحديث زياده اطعام الطعام وافشا السلام وطيب الكلام وتركه قلت ان اريد بذلك الواجب فهو داخل فيما ذكره النووي وان اريد الاعم فالقاعدة انه يستنبط من النص معنى يخصصه وهو ان المراد هنا على مزيد الطاعة وهو حاصل بتجنب الاثم وان لم يحصل نحو الاطعام لانه كمال فقط فلا يتوقف عليه الجزاء بالجنه لما علم واستغفر من القواعد ان المتكفل بها من غير عذاب هو الخلو عن المعصيه فقط وهل يشترط ترك ذلك الى التحلل الاول فقط لانقضاء معظم العباده او الى الثاني والاقرب انه من حين الشروع في الاحرام به الى التحلل الثاني لانه ما لم يفعله لم يتم حجه فيصدق عليه ان مجموع خطاياه اثم **ولو كان الاثر صغيره وان تاب منها حالا اخذا بظاهر كلامهم على ما فيه مما بينته في حاشية الايضاح** قال فيها لكنه غير جلي المعنى ثم رايت الزركشي صرح به وجعله اصلا مقيسا عليه وعبارة خادمه واذا اغتاب الصايم او سب او فعل شيئا مما نهي عنه ثم تاب فهل يزول نقص اجره الاقرب انه لا يزول لان اثر التوبه انما هو في سقوط الاثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال وقوله بعض المتاخرين بان التوبه انما تتعلق بالمنهيات دون ترك المامورات كما يدل عليه الايات والاحاديث وثواب صفة الكمال في الصوم من باب ترك المامورات فلا تؤثر فيها التوبه فلذلك ان المحرم اذا رفث او فسق في حجه ثم تاب لا يمكنه ان يقول اعاد حجه كاملا

بعد

بعد ما نقض كذلك هذا قال ولا فرق في التوبه بين ان تكون بعد انقضاء زمن الصوم او قبله قلت ولان في الحكم بالعود تسهيل الاقدام على المحذورات والاولى تحذير الصايم ليزداد حضرا وكذا عن المنهيات ففي حديث فيمن قال ان فعلت كذا فانا بريء من الاسلام وكان صادقا فلن يرجع الى الاسلام صادقا انتهت ملخصة وما ذكر من ان ثواب الكمال من باب ترك المامورات فيه نظر الا ان يوول بما انتهى بما في الحاشيه ولما كان القبول شرطا في جميع ما يترتب على العمل من الفضايل ولا اطلاع لنا عليه وكان له علامات تدل عليه بين بعضها بقوله **ومن علامات القبول ان يزيد خيرا على ما كان قبله ولا يعاود المعاصي** ظاهره انه بترك المعصية ولو صغيره قال في الحاشيه وفيه وقفة ومن ثم قال **اي بحيث يفسق** بارتكاب كبيرة **او مصر على صغايرها** اي المفاضي ولو صغيرة واحدة وغلبت طاعاته صغايره والا صار فاسقا بحلاف مرتكب صغيره من غير اصرار لاجتناب الكباير مكفرها كما مر فكانها لم تفعل ولا ينافي ذلك وجوب التوبه منها لما هو ظاهر لان عدم التوبه منها يستلزم الاصرار عليها وهو فسق يكون كبيره فوجبت التوبه ليلا يجر تركها الى كبيره لا يقال الاصرار صغيره فالاجتناب مكفره لانا نقول قولهم اذا غلبت الصغاير الطاعات صار فاسقا صريح في انه لا فرق بين ان يكون الصغاير مكفره او لا بل لا ياتي ذلك الا ان كانت مكفره لان كلامهم في الغلبه وضدها في غير مرتكب الكبيره اما مرتكبها فهو فاسق مطلقا غلبت طاعاته او لا وانما حكم على من مر بالفسق مع انه لا ذنب عليه لتكفيره لان التكفير من امور الاخره والحكم بالفسق المستلزم لوجوب التوبه ورد الشهاده ونحو ذلك من امور الدنيا بناء على ان قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم يحتمل ان المراد اجتنابها في وقت وقوع الصغيره ويحتمل اجتنابها الى الموت وهو ظاهر اللفظ وعليه فلم يتحقق التكفير قبل الموت فاتضح وجوب التوبه من الصغاير والنظر الى انها هل تغلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)